محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية:٤٣٢ /٢٠١٥

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة**

**وعضوية القضاة السادة**

**باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، داود طبيلة**

---

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٥/١٣٤ المفصولة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها من محكمة الجنايات الكبرى مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :

- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات إنفاذ هذه العقوبة بحق المجرم دون سواها باعتبارها الأشد محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

**إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .**

**بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه تأييد القرار المميز .**

**القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار**

**بالتدقيق والمداولة** نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم التهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

**وتتلخص وقائع هذه القضية وفقاً لإسناد النيابة العامة** أنه وبحدود الساعة الثامنة من مساء يوم ٢٠١٤/٧/٧ وعلى إثر قيام شقيق المجني عليه المدعو بضرب المتهم والفرار باتجاه منزل ذويه لحق به المتهم المذكور وبحوزته أداة حادة (موسى) وفي الطريق التقى بالمجني عليه فأقدم على طعنه بواسطة الأداة الحادة المذكورة في بطنه طعنتان قويتان بقصد قتله نفذت إحداهما إلى تجويف البطن وأصابت جدار المعدة ولاذ بالفرار وأسعف المجني عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/١٣٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/٤ المتضمن ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ والحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

lawpedia.jo

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ هذه العقوبة بحقه باعتبارها العقوبة الأشد وتضمينه نفقات المحاكمة .

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمتنا مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

وباستعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها يتبين :

lawpedia.jo

١- **من حيث الواقعة الجرمية :**

إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جاء مستمداً من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينات التي ركنت إليها في إصدار قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها .

٢- **من حيث التطبيق القانوني :**

إن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بقيامه بطعن المجني عليه ( ) بواسطة أداة حادة في بطنه ونتيجة لذلك إصابة المجني عليه بثقبين في معدته حالت العناية الإلهية والتدخل الجراحي دون وفاته فإن ذلك يشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

**٣- من حيث العقوبة :**

نجد إن العقوبة التي فرضتها محكمة الجنايات الكبرى بحق المتهم جاءت ضـــمن حـــدها القانوني المنصوص عليه بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

إلا أننا نجد إن المتهم وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ قدم سند عدلي يفيد بأن المـــشتكي ) اسقط حقه عن المتهم ( المحكوم عليه )
على ذمة الدعوى الماثلة .

وحيث إن محكمة الجنايات الكرى لم تطلع على سند إسقاط الحق الشخصي ولم تبدِ رأيهـــا فيه أن كان يشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا مما يوجب نقض القرار المميز بحكم القانون .

**لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط وبالاستناد إلى ما وضـــحناه من تقديم سند إسقاط الحق الشخصي وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانوني .**

**قراراً صدر بتاريخ ١٣ شعبان سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٥/٣١م.**

**عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس**
**نائب الرئيس**

**عضـــــــــــو عضـــــــــــو**

**رئيس الديـــــوان**

**دقـــــــق / غ.د**

lawpedia.jo